قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/353	3771/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/08/26هـ الموافق 2022/03/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدمت إلى الدائرة في تاريخ 1442/06/26هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد تعاقد موكلي مع المدعى عليه بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/٢٢م على إدارة محفظة موكلي في بنك (أ) ذات رقم (--) والبالغ قيمتها مبلغ وقدرة (٧,٥٩٥,٢٧١,٩٩ريال) وأن يفوض موكلي المدعى عليه تفويضاً شرعياً بالبيع والشراء وطلب المرابحات الإسلامية، وأن يتم تصفية المحفظة كل ثلاثة أشهر ولقد تم بالفعل التصفية لأول مرة عن الفترة من تاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/٢٢م حتى تاريخ: ٢٠٥٥/١١/١٢م، لحساب الأرباح واقتطاع النسبة المتفق عليها وهي (٢٠٪) لصالح المدعى عليه مقابل إدارته للمحفظة وتدفع له قيمة النسبة بالشيك، وبعد عدة أيام قام موكلي بمراجعة المصرف لغرض التحويل إلا أنه تفاجأ بأن لديه مطالبة بمبلغ وقدرة (٦٢٠,٠٠٠ريال) بعد خسارته كامل المبلغ بسبب تفريط المدعى عليه لما سبق ذكرة. المستندات: الاتفاقية. الطلبات: أطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بمبلغ (٧,٥٩٥,٢٧١,٩٩ ريال)".

وفي تاريخ 1442/06/28هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/07/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فقد سبق للمدعي أن تقدم بذات هذه الدعوى وضد ذات المدعى عليه ويطالب بذات المبلغ المذكور في هذه الدعوى، وقد انتهت الدعوى صلحاً بين الطرفين، ونرفق لسعادتكم ما يثبت ذلك، وتفصيل ذلك أن المدعي تقدم بدعوى ضد المدعى عليه ويطالب بذات المبلغ المذكور في هذه الدعوى ولذات السبب، ونُظرت لدى الدائرة القضائية الخامسة عشر في المحكمة العامة بجدة في القضية رقم (- - -) (مرفق1 صحيفة الدعوى الموقعة من المدعي ومذكرة تبليغ المدعى عليها بموعدها)، وعلى إثر هذه الدعوى اصطلح الطرفان (المدعي والمدعى عليه) على إنهاء هذه الدعوى وكل ما يتعلق بهذا النزاع بطريق الصلح بين الطرفين (مرفق 2 محضر الصلح)، وتم توثيق هذا الصلح كتابة بينهما وبشاهدي عدل هما شاهد (أ) وشاهد (ب)، وتم حفظ وثيقة الصلح لدى وكيل المدعي الدكتور/ شاهد (أ)، وجاء نصها كما يلي: 'الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد. ففي هذا اليوم الأثنين 1435/12/26هـ تم الاتفاق والتراضي بين كل من المدعي وبين المدعى عليه بخصوص الدعوى المقامة من الأول ضد الثاني والمنظورة لدى المحكمة العامة بجدة بخصوص المطالبة بقيمة

المحفظة التي يديرها الثاني لصالح الأول رأس مال وأرباح وحيث أعطى الطرف الأول للطرف الثاني أرباحاً زيادة على رأس المال قدرها مائة وثمانية وأربعون ألف ريال واتفق الطرفان على إعادة المبلغ من الثاني إلى الأول وقد استلم اليوم الأول من الثاني مائة ألف ريال وبقي له ثمانية وأربعون ألف ريال يسددها له لاحقاً، عليه يتنازل الأول عن الدعوى المذكورة ويعتبر هذا التنازل ملغياً لها'، ثم في تاريخ 1436/3/15هـ سلم المدعى عليه للمدعي المبلغ المتبقي له المذكور في وثيقة الصلح وهذا نصه: 'أقر أنا المدعي استلمت تكملة مبلغ الأرباح المسلمة للمدعى عليه وهو مبلغ 48,000 ريال ويصبح الإجمالي 148 ألف وعلى ذلك أوقع توقيع المدعي بتاريخ 1436/3/15هـ'، لذا وحيث أن الدعوى تُعد منقضية سابقاً بالصلح بين طرفيها، وعليه فلا يجوز إعادة نظر دعوى منتهية بالصلح، ونرفق ما يثبت ذلك، ونطلب الإذن بسماع شاهدي الصلح المذكورة أسماؤهم أعلاه. ولكل ما سبق، يطلب المدعى عليه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وانتهائها بالصلح".

وفي تاريخ 1442/07/27هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1. ذكر المدعى عليه بأنه قد قام بتسليم الأرباح لموكلي وأنه تم الصلح بينهما وحيث أن دعوى موكلي ليست عن الأرباح وإنما عن قيمة الأسهم والمبالغ ورأس المال التي تسبب في إهدارها بسبب إدارته للحساب والمحفظة. 2. إن المدعى عليه ذكر بأنه قد قام بتسليم الأرباح لموكلي بناء على الصلح المبرم وهي ليست محل الدعوى. 3. إن مطالبة موكلي تتمثل في المطالبة برأس المال وليس الأرباح حيث إن الصلح كان بشأن الأرباح وليس بشأن رأس المال وقد نص الاتفاق على أن يعيد المدعى عليه رأس المال لموكلي. 4. إن المدعى عليه أفهم موكلي بأنه متخصص في إدارة الحسابات وأن لديه العديد من الحسابات والمحافظ التي يديرها وكان لديه مكتب معد لذلك ويعمل معه العديد من الموظفين بشكل علني، وتبين بعد ذلك أنه يعمل دون تصريح. 5. إن ما ذكره المدعى عليه من المخارجة غير صحيح وغير معقول حيث أن إجمالي المبالغ الذي تولى إدارتها تتجاوز سبعة ملايين ريال ولا يعقل أن يكون الصلح بمائة وخمسون ألف ريال تقريبا. لذلك أطلب من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليه بمبلغ ٧,٥٩٥,٢٧١,٩٩ ريال".

وفي تاريخ 1442/08/12هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أقرَّ المدعي بصحة الدفع المُقدم من المدعى عليه والمتمثل في (سبق الفصل في الدعوى وانتهائها بالصلح بين الطرفين وطلبه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على ضوء ذلك)، فلم يُنكر المدعي الصلح ولا الوثيقة المثبتة له والموقعة من المدعي أصالة ومن المدعى عليه أصالة ومن شاهدي عدل والتي على إثرها انتهت القضية القائمة بينهما رقم (- -) لدى الدائرة القضائية الخامسة عشر في المحكمة العامة بجدة وذلك منذ تاريخ 1435/12/26هـ أي قبل سبع سنين، وليس للمدعي بعد كل هذه المدة إثارة دعوى منتهية صلحاً، فمحل هذه الدعوى سقطت المطالبة به بالصلح الموقع من الطرفين والساقط لا يعود. وأما قول المدعي في مذكرته محل الرد أن الصلح كان بشأن الأرباح وليس بشأن رأس المال، فغير صحيح، ويُكذبه نص وثيقة الصلح وشهادة الشهود عليها، فوثيقة الصلح ورد النص فيها على: 'عليه يتنازل المدعي عن الدعوى المذكورة ويعتبر هذا الاتفاق مُلغياً لها'، كما أن قول المدعي أن الصلح بشأن الأرباح يناقض نص الدعوى المقدمة منه في الدعوى المذكورة والتي اصطلح الطرفان بشأنها وانقضت بالصلح، فلم

تكن دعوى مطالبة بأرباح بل برأس المال وبذات المبلغ الذي يطالب به بموجب هذه الدعوى، فقد جاء فيها ما نصه: 'أطلب الحكم على المدعى عليه المدعى عليه بأن يدفع لي سبعة ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وسبعون ريالاً وتسعة وتسعون هللة قيمة محفظة الأسهم التي استلمها منّي'، كما أرفق المدعي مع تلك الدعوى مذكرة موقعة من محاميه د. شاهد (أ) جاء مضمونها بنفس هذه الدعوى فقد ختمها بطلبه ما نصه: 'لذا يلتمس موكلي إلزام المدعى عليه بدفع كامل المبلغ المذكور سبعة ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وسبعون ريالاً وتسعة وتسعون هللة'، فهذا كله ينفي ويُكذب زعم المدعي الوارد في مذكرته محل الرد من أن الدعوى والصلح كانت بشأن الأرباح وليس رأس المال، بل الصلح كان بشأن الدعوى التي انصبت على ذات المبلغ الوارد في هذه الدعوى ولنفس السبب والموضوع وذات الطلب، وقد انتهت الدعوى السابقة كما أسلفنا بالصلح بين الطرفين وتم توثيق الصلح كتابة بتوقيع الطرفين وشهادة شاهدي عدل، ولم ينكر المدعي هذه الوثيقة ولا صحيفة دعواه ولا مذكرة موكله المنوه عنها وقد سبق تزويد اللجنة الموقرة بنسخ منها، فبعد تلك الدعوى السابقة وبعد أن تبلغ موكلي بها، جرى صلح بين الطرفين انقضت بموجبه هذه الدعوى وكل ما يترتب عليها، وتم توثيق هذه الصلح في وثيقة موقعة من الطرفين المدعي والمدعى عليه ووكلائهما وهذا نصه: 'الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد. ففي هذا اليوم الأثنين 1435/12/26هـ تم الاتفاق والتراضي بين كل من المدعي وبين المدعى عليه بخصوص الدعوى المقامة من الأول ضد الثاني والمنظورة لدى المحكمة العامة بجدة بخصوص المطالبة بقيمة المحفظة التي يديرها الثاني لصالح الأول رأس مال وارباح وحيث اعطى الطرف الأول للطرف الثاني أرباحاً زيادة على رأس المال قدرها مائة وثمانية وأربعون ألف ريال واتفق الطرفان على إعادة المبلغ من الثاني إلى الأول وقد استلم اليوم الأول من الثاني مائة ألف ريال وبقي له ثمانية وأربعون ألف ريال يسددها له لاحقاً، عليه يتنازل الأول عن الدعوى المذكورة ويعتبر هذا التنازل ملغياً لها'، لذا فالدعوى تُعد منقضية ومنتهية سابقاً بالصلح بين طرفيها، ولا يجوز إعادة بحثها أو نظرها ونرفق ما يثبت ذلك. وقد استقرت مبادئ قضاء لجان الفصل أن" الصلح إذا تم على وجه جائز أُلزم به أطرافه"، فقد حكمت اللجنة بما نصه: 'ثبت للّجنة بإقرار المدعي أنه سبق تسوية موضوع الدعوى صلحاً مع المدعى عليها قبل إقامة هذه الدعوى، وأنه قام بالتوقيع مع المدعى عليها على اتفاق بعنوان إقرار بالتنازل ومخالصة نهائية، وأنّ هذه التسوية قد نفذت بنودها وأنه لم يُعترض عليها في وقتها، فإنّ الصلح المبرم بين الطرفين جاء في مجموع فقراته مشتملاً على ما ورد في دعوى المدعي وطلباته، ووقع صحيحاً ومستوفياً شروطه؛ ويكون ملزمًا لطرفي الدعوى' قرار اللجنة رقم 1446/ل/د1/2015م لعام 1436هـ. كما قضت اللجنة بأن: 'الصلح إذا تم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه ويُلزم به طرفاه'، قرار لجنة الفصل رقم 489 المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 305 لعام 1432هـ. كما قضت لجنة الاستئناف في قرارها رقم 367 المؤيد لقرار لجنة الفصل رقم 538 بما نصه: 'وحيث إن من المقرر فقهاً وقضاءً أن عقد الصلح طريق من طرق حل النزاع؛ فهو انتقال عن حق، أو دعوى لرفع نزاع، أو خوف وقوعه، وحيث إن هذا المحرر صادر عن المدعي بإرادته المحضة، مع توفر القصد فيه، من غيرِ ما يؤثر في أهليته المعتبرة شرعاً عند تحريره، وأنه قد وجه للمدعى عليه متضمناً السبب في تحريره وهو تعويضه عن الخسائر التي وقعت عليه في حسابه الاستثماري المذكور؛ فإنه يكون مكتسباً الحجية التي حُرِرَ من أجلها ويعدُ انتقالا عن الحق؛ ومن ثمَّ فلا يجوز للمدعي أن يعود في مطالبته بالشكوى ذاتها، ويعضد ذلك القاعدة الشرعية التي

تقضي بأن: "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه"، وقاعدة "الساقط لا يعود". وأما ما ذكره المدعي من أقوال بشأن التواريخ أو المحفظة أو مقدار المبالغ فغير صحيح، ولدى المدعى عليه جواب موضوعي عنه بعد الفصل في الدفع الجوهري المنوه عنه أعلاه. لذلك كله، يطلب المدعى عليه: (1) تحديد موعد جلسة عن بُعد لسماع شاهدي الصلح المذكور وهما (شاهد (أ) وشاهد (ب)). (2) الحكم برد الدعوى وعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها وانقضائها بالصلح".

وفي تاريخ 1442/08/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1. إن المدعى عليه تقول علينا بقول لم نذكره في مذكرتنا بإقرارنا بسبق الفصل في الدعوى وما ذكره المدعى عليه من انتهاء القضية في المحكمة العامة فغير صحيح ونطلب منه إرفاق صك الحكم المذكور. 2. إن الدعوى التي أقيمت في المحكمة العامة لم يستمر فيها موكلي لعجزه عن حضورها بشكل متكرر نظرا لكونه من سكان الباحة والمدعى عليه من سكان محافظة جدة مما يشق عليه الحضور بشكل متكرر والذي يؤكد ذلك أن الدعوى شطبت أربع مرات. 3. إن موكلي قد تعرض للتحايل من المدعى عليه في تلك الدعوى السابقة حيث أوهم موكلي بأن يتم توقيع محضر صلح بالمبلغ المذكور عن الأرباح وأنه سيقيم دعوى ضد البنك لاسترداد قيمة الأسهم وأنه سيلتزم بإعادة رأس المال بعد انتهاء قضيته مع البنك، كما أنه ليس من المعقول أصلا أن يتم التنازل عن مبلغ يفوق سبعة ملايين ريال إلى تسوية بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسون ألف ريال. 4. إن المدعى عليه أفهم موكلي بأنه متخصص في إدارة الحسابات وأن لديه العديد من الحسابات والمحافظ التي يديرها وكان لديه مكتب معد لذلك بوجاهة توهم الداخل إليه أنه متخصص ويؤكد ذلك أنه يعمل معه العديد من الموظفين بشكل علني، إلا أنه تبين بعد ذلك أنه يعمل دون تصريح. لذلك أطلب من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليه بمبلغ ٧,٥٩٥,٢٧١,٩٩ ريال".

وفي تاريخ 1442/09/02هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: المدعي لم يُنكر الصلح ولا الوثيقة المثبتة له والموقعة من المدعي أصالة ومن المدعى عليه أصالة ومن شاهدي عدل والتي على إثرها انتهت القضية القائمة بينهما رقم (- -) لدى الدائرة القضائية الخامسة عشر في المحكمة العامة بجدة وذلك منذ سبع سنين، وأما قوله أن الدعوى شطبت أربع مرات فغير صحيح، والصحيح أن الدعوى انتهت صلحاً ولا يستطيع إكمال القضية لسبب واضح وهو أن طرفي الدعوى اصطلحا ووقعا صلحاً ملزماً بينهما، وأما قوله انه يسكن الباحة ويشق عليه الحضور في جدة فادعاء غير صحيح أيضاً لأنه كان يمثله في الدعوى محامي في تلك القضية، ووكيله هو أحد الشهود على وثيقة الصلح الموقعة من الطرفين والتي تم إرفاقها لسعادتكم. لذا نؤكد أنه ليس للمدعي بعد كل هذه المدة إثارة دعوى منتهية صلحاً، فمحل هذه الدعوى سقطت المطالبة به بالصلح الموقع من الطرفين والساقط لا يعود. ثانياً: قال المدعي أنه تعرض للتحايل في القضية السابقة وأنه وقع محضر الصلح عن الأرباح وأن المدعى عليه سيقيم دعوى ضد البنك لاسترداد قيمة الأسهم وهذا غير صحيح، والصحيح أن المدعي وبحسب وثيقة الصلح التي أقر بتوقيعه عليها نصت على: 'عليه يتنازل المدعي عن الدعوى المذكورة ويعتبر هذا الاتفاق مُلغياً لها'، كما أن قول المدعي أن الصلح بشأن الأرباح يناقض نص الدعوى المقدمة منه في الدعوى

المذكورة والتي اصطلح الطرفان بشأنها وانقضت بالصلح والتي تضمنت المطالبة ما نصه: 'المطالبة بقيمة المحفظة رأس مال وأرباح'، وقد حصل المدعي من المدعى عليه نتيجة هذا الصلح على مبلغ 148,000 مائة وثمانية وأربعون ألف ريال. وأما قوله أن المدعى عليه سيقيم دعوى ضد البنك بخصوص رأس المال فغير صحيح فلا علاقة للمدعي بما يقيمه المدعى عليه من دعاوى فضلاً عن أن المدعى عليه لم يحصل على أي تعويض، وبإمكان المدعي رفع دعوى مباشرة ضد المصرف متى أراد ذلك. ثالثاً: ومع تمسك المدعى عليه بالدفوع السابقة، فإنه يجدر التنويه لعدم صحة ما ذكره المدعي من أقوال في دعواه بشأن التواريخ أو المحفظة أو مقدار المبالغ، وذلك على النحو الآتي: 1. الاتفاقية التي أرفقها المدعي مع دعواه نصت على أن قيمة المحفظة مبلغ وقدره 1,332,528ريال مليون وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ريال، وهذا يخالف المبالغ التي كررها المدعي في مذكراته بانها أكثر من سبعة ملايين. 2. الاتفاقية التي أرفقها المدعي مع دعواه نصت على أن مدتها سنة من تاريخ 2005/3/22م أي أنها انتهت في 2006/3/21م، وبانتهاء الاتفاقية بانتهاء مدتها تنقضي أي مسؤولية أو علاقة للمدعى عليه بها، فالمدعى عليه غير مسؤول عما أجراه المدعي بعد هذا التاريخ علماً بأن رصيد المحفظة بذلك التاريخ بلغ 3,728,724 ثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف وسبعمائة وأربعة وعشرون ريال، أي أكثر من رأس المال حسب كشف الحساب المرفق، وبالتالي لا ضرر على المدعي، فيسقط طلبه التعويض لأنه لا تعويض بغير ضرر وقد ثبت عدم تضرره. 3. المدعي هو من أبرم ووقع وحصل على تمويل بتاريخ 2206/2/21م، وقد رفض المدعى عليه ذلك ويتحمل المدعي وحده نتيجة قراره، علماً بأن قيمة المحفظة قبل حصول المدعي على القرض المذكور كانت 5,456,000 ريال أي حققت أرباح تبلغ خمس أضعاف رأس المال. 4. لا صحة لقول المدعي أنه لا يعلم عن القرض وأنه تفاجأ به لأنه هو من طلب ووقع على التمويل المذكور. لذلك كله، يطلب المدعى عليه الإذن بحضور وسماع شاهدي الصلح المذكور وهما (شاهد (أ) وشاهد (ب)) في الجلسة القادمة، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق نظرها وانقضائها بالصلح، والحكم برفض الدعوى لعدم وجود ضرر بالمدعي، وتسببه في الضرر بحصوله على التمويل وإدارته لمحفظته بعد حصوله على القرض".

وفي تاريخ 1442/10/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها وكيل المدعي وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديها ما تود أن تضيفه خلاف ما قدمته؟ فأجابت بأنها تتمسك بما سبق أن قدمته. وبسؤالها عن تحديد طلبات موكلها في هذه الدعوى بشكل دقيق، أجابت بأن موكلها يطالب باسترداد رأس ماله الذي يبلغ قدره (7,595,271.99) ريالاً. وبسؤالها عن أنه قد كتب في عقد إدارة المحفظة المبرم بين موكلها والمدعى عليه أن قيمة المحفظة هو مبلغ (1,332,528) ريالاً في حين أن المطالبة بمبلغ مختلف وهو المشار إليه أعلاه، فما تفسيرها لذلك؟ أجابت بأن الاتفاق مع المدعى عليه كان بمبلغ (1,332,528) ريالاً، وأن هذا المبلغ قد نما بحيث أصبح مقداره (7,595,271.99) ريالاً. وبسؤالها أن موكلها قد أرفق بمذكرته الجوابية الأولى نسخة لعقد بيع أسهم بالأجل مبرم مع (بنك (أ)) في تاريخ 2006/02/21م، فما علاقة هذا العقد بهذه الدعوى؟ وما وجه الاستناد إليه؟ أجابت بطلب مهلة أسبوع للعودة لموكلها لإعداد الرد على هذا السؤال. وبسؤالها عن تاريخ بداية ونهاية إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلها، وكم كانت تبلغ قيمة المحفظة في البداية والنهاية؟ مع

تقديم ما يثبت، أجابت بطلب العودة لموكلها لإعداد الرد على السؤال وتقديم المستندات المطلوبة. وبسؤالها لماذا سكت موكلها فترة سبع سنوات تقريباً عن المطالبة عما يعتقد أنه حق له؟ ذلك إن المدعى عليه بحسب ما يدعي لم يعد إليه رأس ماله بحسب ما نص عليه اتفاق الصلح المبرم بينهما في تاريخ 1435/12/26هـ، أجابت بأن المدعى عليه كان في تلك الفترة سيرفع دعوى ضد بنك (أ) لاسترجاع رأس المال محل الدعوى ولكنه لم يقم بذلك. وبسؤالها عن ردها على مذكرة وكيل المدعى عليه المزودة بها في تاريخ 1442/10/06هـ، أجابت بأنها ستودع الرد في الموعد المحدد. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأن الدعوى منتهية بالصلح الذي تم ما بين الطرفين، وقد أسقط المدعي حقه بهذا الصلح، وأقر الطرفان في هذه الدعوى بوثيقة الصلح، وحيث إن تفسير إرادة الطرفين لهذا الصلح وكونه يشمل رأس المال والأرباح واضح بحسب نص الوثيقة، كذلك يطلب سماع شهود الصلح الموقعين على هذه الوثيقة، ولذا يطلب استخلاف المحكمة العامة في جدة للاستماع إلى شهادة الشاهدين وهما شاهد (أ) وشاهد (ب) اللذان سيشهدان على أن الصلح يشمل رأس المال والأرباح والتنازل عن الدعوى المرفوعة بالمحكمة العامة في جدة، أما ما ذكرته وكيل المدعي من أن موكله سيرفع دعوى ضد بنك (أ) لاسترجاع رأس المال محل الدعوى ولكنه لم يقم بذلك، فإن هذا الكلام غير صحيح لأن موكله ليس وكيلاً عن المدعي ولم يمنحه المدعي وكالة ليترافع عنه في دعوى ضد بنك (أ) وكان بإمكان المدعي رفع دعوى إن أراد، إضافة إلى أن موكله غير معني برفع دعوى تخص محفظة المدعي وإنما الدعوى كانت مرفوعة من موكله بخصوص محفظته الخاصة ضد بنك (أ) ولم يحصل عليها أي تعويض فضلاً على أن المدعي لم يتعرض لأي خسارة بل حقق أرباحاً وقد انتهت علاقة موكله بالمدعي بانتهاء الاتفاقية بينهما في تاريخ 2006/03/21م، إضافة إلى أن عقد التمويل وقع عليه المدعي بإرادته ومستقل عن عقد الإدارة ويتحمل المدعي غنمه وغرمه، وأضاف أن مضى سبع سنوات على تاريخ الصلح قرينة على انتهاء العلاقة ما بين موكله والمدعي بالصلح. وعليه قررت اللجنة منح وكيل المدعي المهلة التي طلبتها لتقديم الردود والمستندات التي وعدت بها، وبذلك تم اختتام الجلسة

وفي تاريخ 1442/10/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما جرى في الجلسة الماضية وإلى طلبات أصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة نفيدكم بالآتي/ 1. إن العلاقة التعاقدية نشأت وفق الاتفاق المحدد في عقد الاتفاق وفق المبلغ المدون فيه وذلك بمبلغ وقدره (1,332,528.33 ريال) وبعد عدة أشهر أفاد المدعى عليه موكلي بأنه حقق أرباحاً وأنه طلب من موكلي تفويضه للتعاقد مع بنك (أ) لشراء أسهم بالآجل. 2. تم شراء الأسهم بالآجل بموجب عقد الاتفاق المرفق صورة منه بمبلغ وقدره (5,456,949.47 ريال) وأودعت في المحفظة التي قام المدعى عليه بإدارتها. 3. لقد ابتدأ المدعى عليه في إدارة الحساب من تاريخ العقد وتوقف عام 1431هـ تقريباً ولم نتمكن من جلب المعلومة الدقيقة كون موكلي خارج المملكة ونحتاج مزيد من الوقت للإجابة عن هذه المسألة. 4. ما ذكره المدعي من أن الاتفاقية انتهت بنهاية مدة العقد فغير صحيح فالمدعى عليه كان يدير الحساب بعد ذلك واستمر في إدارته للحساب إلى عام 1431هـ. 5. إن المدعى عليه ذكر بأنه قام بتسليم الحساب عند نهاية العقد وان المبلغ الذي قام بتسليمه لموكلي مبلغ وقدره (3,728,724 ريال) فلماذا يبرم اتفاقية صلح إن كان قد قام بما تم الاتفاق عليه. 6. ما ذكره من أن المحفظة حققت أرباح تجاوزت خمس أضعاف غير صحيح جملة تفصيلا وأن محضر الصلح يؤكد عدم صحة ما ادعاه المدعى عليه وإلا فما الداعي لإبرام محضر صلح..!!؟ 7. عند

تعرض الحساب للخسارة قام المصرف ببيع الأسهم واسترداد قيمة الأسهم ومطالبة موكلي بما تبقى من قيمة العقد.
8. نطلب من اللجنة مخاطبة هيئة السوق المالية للاستفسار عن الحساب وكافة التفاصيل التي تؤيد ما ذكره موكلي. لذلك كله فإن موكلي يطلب الحكم له بحقوقه من المدعى عليه".

وفي تاريخ 1442/11/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/11/14هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: سألت اللجنة المدعي في محضر الجلسة الماضية عن سبب اختلاف طلبه مبلغ 7,595,271 ريال بينما قد كتب في عقد إدارة المحفظة بأن قيمة المحفظة 1,332,528 ريال فأقر المدعي بقوله ما نصه: 'أجابت بأن الاتفاق مع المدعى عليه كان بمبلغ 1,332,528 ريال وأن هذا المبلغ قد نمى بحيث أصبح مقداره 7,595,271 ريال'، فهذا يُعدُّ إقراراً قضائياً بأن المبلغ الزائد عمّا في المحفظة هو نماء وأرباح لقيمة المحفظة الواردة في العقد والإقرار حجة كاملة وأقوى البينات ولا عذر لمن أقر، وبناءً على ذلك فلا وجود لضرر لحق بالمدعي في قيمة المحفظة الأصلية عند بدء العقد، ولا يجوز للمدعي المطالبة بالأرباح أو انخفاضها فيما بعد، وهذا هو نص نظام السوق المالية ومبادئ اللجنة المنشورة مستقرة على ذلك، كما إن مما يؤكد حصول الأرباح هو قول المدعي في مذكرته محل الرد ما نصه: 'وبعد عدة أشهر أفاد المدعى عليه موكلي بأنه حقق أرباح'، وأما قول المدعي بأن موكلي المدعى عليه طلب من المدعي تفويضه للتعاقد مع بنك (أ) فغير صحيح وقول مُرسل، فلم يبرم موكلي أي عقد مع بنك (أ). ثانياً: لا صحة لقول المدعي أن المدعى عليه توقف عام 1431هـ وأنه استمر في إدارة الحساب بعد نهاية مدة العقد، والصحيح أن الاتفاقية محل الدعوى التي أرفقها المدعي مع دعواه نصت أن مدتها سنة من تاريخ 2005/3/22م وانتهت في 2006/3/21م الموافق 1427/2/21هـ، وبانتهاء الاتفاقية بانتهاء مدتها انقضت أي مسؤولية أو علاقة للمدعى عليه بها، وأما قول المدعي في مذكرته محل الرد أنه خارج المملكة ويحتاج مزيد وقت للإجابة عن سؤال اللجنة فهذا يؤكد أن دعواه غير محررة ومتناقضة تستوجب ردها كما لم يجب عن سؤال اللجنة كم قيمة المحفظة عند البداية والنهاية ولم يقدم أي مستند على ذلك. ثالثاً: قول المدعي أنه لماذا يتم إبرام اتفاقية صلح إذا كانت المحفظة حققت أرباح مردود عليه لأن الاتفاقية عندما انتهت بتاريخ 1427/2/21هـ ومضت عدة سنوات على ذلك تفاجأ موكلي بوجود دعاوى من المدعي في المحكمة العامة بجدة فجرى إبرام صلح بين الطرفين بتاريخ 1435/12/26هـ وذلك اتقاءً لشره ودفعاً لأذاه، كما أن ما تم إعادته للمدعي كان نسبة موكلي من الأرباح المحققة بمبلغ 148,000ريال مما يؤكد أن المحفظة حققت أرباح إضافة لإقرار المدعي بذلك أمام اللجنة الوارد في محضر ضبط الجلسة الماضية. رابعاً: قول المدعي أن المصرف قام ببيع الأسهم ومطالبته بما تبقى، فهذا لا يعلم عنه موكلي شيئاً ولا علاقة لموكلي بما يجري بين المدعي وغيره من الأشخاص سواء مصرف أو غيره، لأنه هذا شأن خاص بالمدعي مع من يتعامل معهم، والمدعى عليه كما تم تأكيده أعلاه انتهت علاقته بمحفظة المدعي بموجب العقد عند نهاية مدة العقد في 2006/3/21م الموافق 1427/2/21هـ. لذلك كله، يؤكد المدعى عليه على طلباته السابقة في الدعوى".

وفي تاريخ 1442/11/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/11/27هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية والمقدمة من قبل وكيل المدعى عليه نود أن نفيد فضيلتكم بالآتي/ 1. أما ما جاء في البند الأول بإنكاره مطالبة موكلي بمبلغ

الأرباح وقوله (أن ذلك لا ضرر لحق موكلي في قيمة المحفظة الأصلية عند بدء العقد، ولا يجوز لموكلي المطالبة بالأرباح) فأن ما جاء به المدعى عليه كله غير صحيح فالحقوق والحقوق المترتبة عليها لا تسقط بالتقادم وهذا بإجماع العلماء وأما إنكاره المطالبة بقيمة الأرباح على موكلي وهذا مردود عليه أن هذا الحق أصيل نتج عن حق أصيل فأكيف للمدعى عليه إنكاره وفي هذا الإنكار اعتراف ضمني بأن الأرباح ومبلغها المطالب في دعوانا. 2. أما ما جاء في البند الثاني من مذكرة المدعى علية فما ضرر من كون موكلي خارج المملكة أو داخلها فهذا شأنه الخاص ودعوانا واضحة وصحيحة لا لبس فيها ولا غموض محددة القيمة وتامت المقدار وتسير في مسارها الطبيعي الذي حددها النظام أما أتهامة لنا عن عدم الإجابة على سؤال اللجنة عن مقدار المحفظة عند البدء والنهاية فأظن بأن الأمر قد التبس على المدعى عليه حيث أننا جوابنا على هذا السؤال إجابة واضحة ومستفيضة. 3. ورد على ما جاء في البند الثالث فالمدعى عليه يريد بقوله في البند الثالث بخلط الأوراق بعضها ببعض ومحاولة إقحام الدعوى السابقة بأصل فقط بالدعوى الحالية بأرباح المبلغ المستحق والتي نمى بها علم موكلي فتوجه للسلطات المعينة والطرق النظامية أما ما جاء في أخر سطر في هذا البند فهذا اعتراف صحيح وواضح لا لبس فيه ولا غموض به تأكيد جاء على لسان المدعى عليه أن المحفظة قد حققت أرباح أي أن دعوانا مستحقة وصحيحة. 4. أما ما جاء في البند الرابع فهذا بعض على سبيل التسويف وضرب من ضروب التهرب من الحق الواضح والصحيح والمحدد. لذلك كله فإن موكلي يطلب الحكم له بحقوقه من المدعى عليه".

وفي تاريخ 1442/12/02هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/12/17هـ، جاء فيها ما نصه: "مذكرة المدعي لا تحوي جديد وسبق الرد عليها، لذا يطلب موكلي الفصل في القضية".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعي بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء إدارة المدعى عليه لمحفظته الاستثمارية في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم مع المدعى عليه اتفاقية لإدارة محفظته الاستثمارية، وذلك مقابل حصول المدعى عليه على نسبة من الأرباح التي يحققها من إدارته لمحفظة المدعي، ويطلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ قدره سبعة ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وسبعون ريالاً وتسع وتسعون هللة (7,595,271.99)، ودفع المدعى عليه بانتفاء الضرر عن المدعي لكونه قد حقق أرباحاً من جراء إدارة المحفظة، وبعدم جواز نظر الدعوى لانتهائها بالصلح، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى في تاريخ 2005/03/22م المعنونة بـ"اتفاقية إدارة محفظة"، تبين لها اتفاق المدعي مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير بإدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي رقم

(- -) لدى بنك (أ)، وثبت لها من إقرار المدعى عليه قيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ بعد تعديلها ـ، التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى ولو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلا.

وحيث ثبت للدائرة من أوراق الدعوى ومن اتفاقية إدارة المحفظة المبرمة بين طرفي الدعوى أن المدعى عليه تسلم محفظة المدعي الاستثمارية رقم (- -) لدى بنك (أ) في تاريخ 2005/03/22م وكانت قيمة موجودتها مبلغاً قدره مليون وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون (1,332,528) ريالاً، فإن المدعى عليه يكون مسؤولاً عن إعادة قيمة موجودات محفظة المدعي الاستثمارية إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعي أن قيمة موجودات المحفظة محل الدعوى نمت خلال فترة إدارة المدعى عليه بما يزيد على رأس المال المسلم إليه، مما تحقق معه استعادة المدعي لكامل رأس ماله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي للمبلغ الذي يطالب به.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن نماء موجودات محفظته الذي يمثل باقي المبلغ الذي يطالب به، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والتي حصرته في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وفيما يتعلق بباقي طلبات ودفوع طرفي الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه في شأن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.